

# مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«كتاب الإجارة»

شماره: ۱۱



مسألة ٢: لو وقع البيع والإجارة في زمان واحد، كما لو باع العين مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص آخر واتفق وقوعها في زمان واحد، فهل يصحان معاً، ويسلكها المشتري مسلوبية المنفعة، كما لو سبقت الإجارة، أو يبطلان معاً؛ للتزاحم في ملكية المنفعة، أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تملك المنفعة، فيصبح البيع على أنها مسلوبة المنفعة تلك المدة، فتبقي المنفعة على ملك البائع؟ وجوه: أقواها الأول؛ لعدم التزاحم، فإنّ البائع لا يملك المنفعة وإنما يملك العين، وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية، وهي متاخرة عن الإجارة<sup>(١)</sup>.

الاحتمالات المذكورة في كلام السيد ثلاثة – وإن كان في المقام احتلالات آخر سنذكره –.

أما الاحتمال الأول، وهو القول بصحة البيع والإجارة معاً و اختياره وقواه المأثنة وعلمه بقوله: لعدم التزاحم. وتوضيح مراده: أن شأن البيع تملك العين، كما أن مكانة الإجارة تملك المنفعة، وهما في عرض واحد من دون تزاحم بينهما بما يبيع وإجارة نعم، تنشأ المزاحمة من تملك المنفعة المتحقق في مورد البيع أيضاً، ولكن حيث إنّه بناط التبعية فلا جرم كان في مرتبة متاخرة من تملك العين. ولكن المفروض خروج المنفعة بالإجارة الواقعة في مرتبة

---

(١) العروة الوثقى: ٤٠٧: ٢.

سابقة عليه و لأنّها مقدمة لموضوع التبعية . وبعبارة واضحة - قد تقدم سابقاً منا : أنّ المنافع تتبع العين فيما إذا لم يكن مانع عن التبعية وبما أنها منتقلة إلى الغير قبل ذلك وفي رتبة سابقة - بالإجارة المفروضة - فلا يبيق مجال لانتقال المنافع إلى المشتري ، ولمزيد التوضيح نقول : إنّ قلّك المشتري لمنفعة البيع في الرتبة المتأخرة عن قلّكه العين ؛ لأنّ الواقع أوّلاً هو تملك العين وتلّكها ، فيحصل تملكك المنفعة وتلّكها بالتبعية لتملكك العين .

فتملكك المبيع في البيع مقدّم رتبة على تملكك المنفعة الحاصل بالتبعية ، وأمّا الإجارة : فيحصل تملكك المنفعة فيها من أوّل الأمر - كتملكك العين في البيع - فتملكك المنفعة في الإجارة إنّا هو في عرض تملكك العين في البيع رتبة .

و حيث إنّ تملكك العين للمشتري في البيع مقدّم رتبة على تملكك المنفعة له ، فيقدم تملكك المنفعة للمستأجر في الإجارة أيضاً على تملكك المنفعة في البيع ؛ لأنّ ما مع المتقدم متقدّم ، و نتيجته صحة الإجارة والبيع مسلوبة المنافع إلى انتفاء مدة الإجارة .

و أورد عليه في «المستند»<sup>(١)</sup> بما محصله : من أنّ التقدم والتأخر بأقسامهما من الزماني والرتبى و نحوهما لا بدّ وأن يكون بملأك ، ولا يكون جزافاً فأحد البديلين إذا كان مقدّماً على ثالث بناط كالعلية - مثلاً - لا يلزمه تقدم البديل الآخر أيضاً عليه بعد

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠ : ١٢٤ .

كونه فاقداً لذاك المناطق...، إذن فدعوى: أن تأخّر تملك المفعة عن تملك العين - لأجل التبعية - يستلزم تأخّره عن الإجارة الواقعة في مرتبة البيع، ساقطة...؛ بعد وضوح اختصاص مناطق التأخّر بالأول و عدم سريانه في الثاني.

و أطال الكلام في إثبات ما أفاده، ثم قال ثانياً بعد التنزل و القول بتأخر ملكية المفعة في البيع عن الإجارة، فلا يكاد ينفع في دفع المزاحمة؛ حيث إنها منوطبة بتقارن العقددين زماناً و اجتماعهما خارجاً في آنٍ واحد، سواء أكان بينهما سبق و لحوق رتبتي أم لا، فإن ذلك إنما ينفع و يتربّب عليه الأثر في الفلسفة والأمور العقلية، وأمّا الأحكام الشرعية فهي موقّفة على وجود موضوعاتها خارجاً.

والمفروض وقوع البيع والإجارة في آنٍ واحد و يتنبع الاجتماع فلابد من تحقّق المزاحمة، ولا يجدي حديث التقديم الرتبي، هذا مضافاً إلى أنه لو سلّمنا مضمون قوله: «إنّ ما مع المتقدّم متقدّم حتى في الرتبة» نسلّمه في الأمور العقلية مع أنّ المعاملات أمور عرفية ولا يلاحظ فيها هذه المناسبات المبنية على الدقة العقلية، فعلى هذا لا وجه لارتفاع التزاحم المتتحقّق واقعاً و خارجاً بينهما بذلك.

و ثانياً: أنّ ما ذكره هنا من كون الإجارة: «ملك المفعة» ينافي ما ذكره في تعريف الإجارة: «أنّ حقيقتها التسلط على عين للانتفاع بها بعوض».

و أمّا الاحتمال الثاني: وهو القول ببطلان البيع والإجارة

معاً للتزاحم في ملكية المنفعة؛ حيث إنّ مقتضى البيع تملك المنفعة تبعاً للعين للمشتري، و مقتضى الإجارة تملكها للمستأجر فيزاجمان.

والقول بصحّة واحد منها معيناً يستلزم الترجيح بلا مر جح كما أنّ القول بواحد لا يعنيه غير مشمول للدليل؛ لعدم كونه من أفراد العام والمطلق، فلابدّ من الحكم ببطلانهما، وهذا نظير وقوع العقد للأختين أو للأمّ والبنت في زمان واحد أو في العادات، لأن يصلّي بلا تية الأداء القضاء مع عدم انصراف في بين لأحدهما فتبطل الصلاة لما ذكر ولاعتبار التعين في صحة الصلاة.

والأشكال فيه واضح بعد ما كان مبناه على تحقق التزاحم وهو أيضاً مبني قبول التبعية.

وأما الاحتمال الثالث، وهو القول ببطلانهما معاً بالنسبة إلى تملك المنفعة و صحّة البيع على أنها مسلوبة المنفعة تلك المدّة و تبقى المنفعة على ملك البائع.

بتوضيح: أنّ التزاحم واقع في ناحية تملك المنفعة فيتساقطان بالإضافة إلى هذا الأثر بعد امتناع الجمع وبطلان الترجيح من غير مر جح، فبالطبع تكون المنفعة في مدّة الإجارة باقية في ملك البائع؛ لعدم الخرج بعد الابتلاء بالمزاحم، وأما تملك العين المجردة عن المنفعة بلا مزاحم له و من ثم يحكم بصحّة بيعها و انتقالها إلى المشتري مسلوبة المنفعة.

نعم، لا بأس بالقول بثبوت الخيار للمشتري لأجل هذا

النقص، فلا تصل النوبة إلى مزاجمة الإجارة للبيع حتى يقال ببطلانها، وإنما التزاحم كما بين في تملك المنفعة دون العين. ولكن الإشكال: أنه بعد فرض إمكان انتقال العين للمشتري مسلوبة المنفعة وأن تبعية المنفعة للعين في الملكية مقتضى الأصل الأولى الذي يمكن الخروج عنه بخراج و المفروض في المقام تحقق المخرج، وهو الإجارة الواحدة للشراطط ، لا وجه للإحراز بتحقق المزاجمه (و سنرجع إلى هذا المقال).

بقي في المقام احتفال آخران :

أحدهما : القول بتقديم ما صدر من المالك و كون تصرّفه عزلًا للوكيل عملاً فيما ينافي تصرّف المالك الموكّل .

و ثانيةما : القول بصحة البيع مع عدم بقاء المنفعة المزبورة في ملك البائع ، بل وانتقاها إلى المشتري و بطلان الإجارة ، بتوجيهه : عدم الفرق بين الإجارة والعارية وكلما صح أحدهما صح الآخر بعد الفراغ عن الإجارة لملكية المنفعة والعارية لملكية الانتفاع - وإنما هو مجرد اصطلاح علمي من دون أن يفرق في اعتبار العرف -. فكما إذا وقع البيع والعارية في زمان واحد أحدهما من نفسه والآخر من وكيله ، فتبطل العارية لكون البيع رافعاً لموضوع العارية فيمكن أن يقال بمثله في الإجارة وأن البيع في المقام رافع لموضوع الإجارة ، ولمزيد التوضيح نقول : إن البيع في اعتبار العرف أمر قطعي ولا تصلح الإجارة للتزاحم معه ؛ حيث إن البيع إتلاف إنسائي رافع لموضوع الإجارة ؛ وبعبارة أخرى : أن المقام نظير توارد السببين أو السبب والمبادر فيوثر الأقوى

منها تأثيراً و هو البيع .

والإشكال ، أنّ هذا التوجيه للحكم ببطلان الإجارة بعد كونها واقعة واجدة لشروط الصحة غير وجيه ، و التنظير بباب العارية مع الفارق بعد كونها عقد جائز .

و لا إشكال في أقواء البيع عن مثل العارية لكونه بيّ و قطعي و لازم فيتصوّر فيه الرافعية لموضوع العارية ، أمّا الإجارة فبما أنها عقد لازم يعارض البيع وقوعهما في زمان واحد ، ولا يكون من مقوله السببين أحدهما أقوى ، بل هما في القوّة متكافئان .

و من هنا نرجع إلى ما قواه السيد الماتن رحمه الله من الحكم بصحتها معاً و ملكيّة المشتري مسلوبة المنفعة - كما لو سبقت الإجارة - ولكن لا بما ذكره حتى يرد عليه ما تقدم منّا و من بعض الأعلام . بل لأنّها واقعان و واجدان شرائط الصحة ، والجمع العربي يقتضي تقييد مورد البيع بغير مورد الإجارة ، و هذا أولى من طرح واحد منها رأساً أو طرحها معاً ، بلاك حمل المطلق على المقيد ، و هو الجمّ العربي وأولويته من الطرح ، و قد مرّ منا مراراً حاكمة نظر العرف والعقلاء في باب المعاملات .

و هم في أمثال المقام يتصدّون للجمع بين الطرفين و العمل على طبق الإجارة و البيع ولو بعض مورده و تقييد مورد البيع بغير مورد الإجارة .